يقول الامير للفارسين او الراميين من سبق منكما فله كذا وان سبق فلا شيء له وانما جاز
في هذه استحسانا للتحريض على الجهاد وفي الخلاصة والمراد بالجواز الحل لا الاستحقاق
فانه لا يستحق بهذا شيئا او يجوز جعل مشروط من الجانبين المتضمنين بمحلل اي ثالث
مثبت حل جعل شرط من الجانبين اذ لو شرط منهما ولا ثالث يحرم لكونه قمارا ذي فرس كفو
اي نظير لفرسيهما بحيث يتوهم سبقه فيقال ان سبقتما اخذت منكما الفا انصافا وان لم يسبق
لم يعطهما شيئا وان سبق كل منهما الآخر فله مائة من مال الآخر لا يعطي ذاك المحلل
اياهما شيئا ان لم يسبقهما ويأخذ منهما الجعل ان سبقهما ويجوز ان يعكس الصور اخذا
واعطاء وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه ما شرطه وان سبقاه وجاءا معا
فلا شيء لواحد منهما وان سبق المحلل مع احدهما ثم جاء الآخر فلا شيء على من مع المحلل بل له ما
شرطه الآخر له كما لو سبق ثم جاء المحلل ثم جاء الآخر ولا شيء للمحلل وعلى هذا لو تنازع الفقيهان في
مسئلة فتراجعهما لا شيخ او كتاب اذ في ذاك حث على علم هو كالجهاد في قيام الدين به وما عدا
ذلك من التعريضات لا يحل وقيد بكفوء اذ لو لم يكن فرس المحلل كفوا فرسيهما لم يجز اذ لا فائدة لم
في ادخاله بينهما لعدم خروج الشرط من كونه قمارا حينئذ ثم اعلم ان استماع صوت الملاهي
كضرب قضيب ونحوه حرام كالرقص وان سمع بغتة فلا اثم عليه فيجب عليه بعد ان يجتهد
كل الجهد حتى لا يسمع لانه صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه والغناء واستماعه معصية
وكذا اللحن في قراءة القرآن حتى قال المشايخ التالي والسامع اثمان وفي شرح المحيط اللحن
المنهي عنه بان يغير الكلمة من وضعها حتى لو لم يغيرها ولم يؤد الا تطويل الحروف التي حصل التغني
بها على وجه يصير الحرف حرفين بل بحسنه بتحسين الصوت فذاك مستحب في الصلاة وخارجها
واذا بلغ صبي سبع سنين يؤمر بالصلاة والختان لتكون ابلغ في التنظيف وان كان اصغر
من ذاك او اكبر قليلا فلا بأس به والخرق كالغسل في الطهارة

## الوصايا

وهي والوصايا بها اسمان بمعنى المصدر ماخوذ من وصى الشيء بكذا اذا وصله به والموصي
يوصل الموصى له بالوارث ثم سمي الموصى به وصية مجازا وهي شرعا ايجاب بعد الموت
ويقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا واوصى لفلان بكذا اي جعله موصى له به وركنها
قوله اوصيت بكذا لفلان وشرطها كون الموصي اهل تمليك مسلما كان او كافرا والموصى
له اهل تملك مسلما كان او ذميا او مستامنا في احدى الروايتين لا حربيا والموصى
به بعد موت الموصي مالا قابلا للتمليك وحكمها ان يملك الموصى له ملكا جديدا كما يملك بالهبة
وانما قال سنة اي الوصية وان نقل عن اصحابنا في عامة الكتب استحبابها وندبها
لانه لما قال بعض بوجوبها للوالدين والاقربين باية البقرة وان لم يصح استدلاله
لانتساخها كما باية النساء وبالخبر المشهور وهو لا وصية لوارث وقال بعض بوجوبها

للوارث



على كل من له مال وان رد هذا بان ايجابه في ماله حقا يعقد بنفي وجوبه فقيل اختار المصنف
سنة هي بين واجب ومستحب عملا بما قيل خير الامور اوسطها وتفضل اي تستحب الغض
اي النقص في الوصية من قدر الثلث من مورث اغنياء ورثته يغنيهم سهامهم بان يبقى
لكل واحد اربعة آلاف درهم على رواية الحسن عن ابي حنيفة وقيل بان يترك لكل واحد
عشرة آلاف درهم لقوله صلى الله عليه وسلم حين قال له سعد افاوصي بالثلث الثلث والثلث
كثير قيل حينئذ الوصية اولى من تركها لانه لما تردد بين صدقة على اجنبي وهبة
لقريب رجح الاول لابتغاء مرضاة الله تعالى وقيل يخير لاشتمال كل منهما على فضيلة
وعن ابي يوسف ترك وصية من ترك صغيرا افضل وفي الصحاح يقال غض يغض بالضم
اي نقص من قدره لا تفضل الوصية بل تركها من مورث فقراء وفي بعض النسخ فقير
وعلى كليهما وصف لمورث مقدر باعتبار متعلقه وهو ورثته لا تغنيهم سهامهم من التركة
اذ فيه رعاية حق الفقراء والقرابة معا قال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة الصدقة على
ذي الرحم الكاشح اي المخفي عداوته وترك الوصية صدقة على القريب تقدير الوصية
وجازت الوصية بحمل لانها اخت الارث استخلافا فالجنين يصلح ان يكون خليفة
في الارث كذلك فيها والقبول وان كان شرطا فيها لشبهها بالهبة والجنين ليس من اهله
لكنه سقط حيث لا يمكن لشبهها بالارث عملا بالشبهين جازت به اي بحمل جارية
لفلان حال كون الحمل في الصورتين موضوعا لاقل اي في وقت هو اقل من اقل اي اقل
مدة الحمل وهو ستة اشهر من يوم الوصية ليتيقن وجوده عند الايصاء له وبه وقيل
ان اوصى له يعتبر من وقت الوصية وبه يعتبر من وقت الموت وعلم من هذا صحة الوصية بامه
دونه لانه لما صح الايصاء به وحده صح استثناؤه واما اذا استثنى جزءا واوصى بامه فيبطل
بتمامها لكونه جزء الموصى به ولا تجوز الوصية لوارث وقت الموت اذا كان زمنه وارث اخر
بخبر مشهور مر والهبة نظير الوصية وانما قلنا وقت الموت لجواز الايصاء لوارث
وقت الوصية لا وقت الموت كما اذا اوصى لاخيه ولا ابن له ثم ولد له ابن ولا يجوز
الوصية بما له اكثر من ثلث لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل لكم ثلث اموالكم في اخر
اعماركم زيادة في اعمالكم وسيجيء في الفرائض جواز الوصية بكل المال لاجنبي حين لا وارث له
خلافا للائمة الثلاثة بغير اجازة من الورثة واذا اجازوها بعد الموت وهم كبار صحت اما
في الايصاء للوارث فلان الحكمة في قوله صلى الله عليه وسلم الا لا وصية لوارث عدم تاذي
بعض الورثة بايثار بعض بوصية مستلزمة لبغضاء مستلزمة لقطع الرحم فاذا اجازوا
اندفع التاذي فصحت واما فيما زاد على الثلث فلان حقهم تعلق بالزائد فاذا اجازوا
زال سبب المنع ولو اجاز بعض يجوز على المجيز بقدر حصته ولا اعتبار للاجازة قبل الموت

صفقة جائزة على غير من هي له
وروى انه عليه الصلاة والسلام عاد سعدا فقال
ان لي مالا وليس يرثني الا ابنتي افاوصي بمالي
قال عليه السلام لا قال فاوصي بالنصف قال لا
قال فاوصي بالثلث قال عليه السلام الثلث والثلث كثير
لان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس

Copyright King Saud University